



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا)

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص: قانون إداري

الأستاذ المشرف :

- لعللى يحيىاوي

إعداد الطالبين:

- بن عمومة صابر

- بوخالفة فايزة

الرقم	أعضاء اللجنة	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
1	بخوش رزيق	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	رئيسا
2	لعللى يحيىاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقررا
3	مساعدية عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا

السنة الجامعية: 1444هـ - 1445هـ / 2023 م - 2024 م



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا)

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص: قانون إداري

الأستاذ المشرف :

- لعللى يحيىاوي


إعداد الطالبين:

- بن عمومة صابر

- بوخالفة فايزة

الرقم	أعضاء اللجنة	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
1	بخوش رزيق	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	رئيسا
2	لعللى يحيىاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقررا
3	مساعدية عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا

السنة الجامعية: 1444هـ - 1445هـ / 2023 م - 2024 م



شكر و عرفان

قال الله تعالى: ﴿ فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ

وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ النمل - 19.

نشكر الله سبحانه ونحمده حمدا كثيرا على ما أنعم به علينا من توفيق وتيسير

لإتمام هذا البحث، فلولا توفيق الله لنا ما كان لهذا العمل أن يتم.

واعترافا منا بضرورة رد الجميل إلى أهله نتقدم بجزيل الشكر

والعرفان وخالص التقدير إلى الأستاذ المشرف " لعلى يحيايوي"، فهو كان سندا

وخير معين لنا في إنجاز هذا البحث وإتمامه والذي لم يبخل علينا بنصائحه

القيمة والمفيدة وبكل ما استطاع تقديمه حفظه الله وجزاه كل خير.

والشكر موصول إلى كل من أعاننا وساعد من قريب.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وسيد الخلق
أجمعين محمد صلى الله عليه وسلم

وبعد إن ما نحن فيه اليوم ما هو إلا توفيق من الله سبحانه وتعالى وما علينا إلا أن نقول
الحمد لله ليلا نهارا سرا جهارا على ما رزقنا به من صحة وعافية ومن علم.

وبعد نسب كبير الفضل لله سبحانه وتعالى فما علينا إلا أن ننسب ما تبقى منه إلى والديا
واللذان دائما ما كانا يشجعاني على التفوق و تحصيل العلم.

و من هذا المنبر أهدي هذا المجهود لوالديا حفظهم الله لي ورعاهم.

أهديه إلى أمي المرأة العظيمة وأصدق القول لمن قال أن وراء كل رجل عظيم امرأة، أمي التي
لم تقل لا يوما على طلب لي و لم تتفاني إطلاقا في تقديم الغالي والنفيس أفديها بروحي.

أهديه إلى أبي وهنا أختلف مع قائل أن وراء كل رجل عظيم امرأة و أقول أن ورائي أبي الذي
لطالما كان يدفعني للأمام وما أيقنت أن تحزمه وشغفه حثه لي على الدراسة ما كان إلا رغبة
في رؤيتي في أعلى المراتب.

أهديه إلى أخي وأخواتي الذين لطالما قدموا تضحيات في سبيلي و أتمنى لهم حياة ملؤها
طاعة الرحمن و قلوب يغمرها الإيمان.

و أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لقدوتي في الحياة العلمية والعملية لما يتصف ويتحلى به من
مكارم الأخلاق، البروفيسور لعلى يحياوي والذي كان لي بمثابة أب في الكلية وكيف لي أن أرد
جميله.

أتقدم بالشكر الكبير لزميلتي فايذة بوخالفة والتي هي بمثابة أخت بعيدا عن مشوارنا الدراسي

بن عمومة صابر

إهداء

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ) صدق رسول
صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله وشكر له على مساعدته في الوصول إلى ما وصلت إليه، أحمدك يارب لأنك آتيتني
من العلم ما لم أكن أعلم، ووفقتني على إتمام هذا العمل، لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد
بعد الرضى.

أهدي إلى أعز الناس والديا حفظهم الله لي و أطال في الله في عمرهما.

أهدي هذا العمل إلى روجي الغالية التي تمنيتها أن تكون معي في هذه الفرحة جدتي الغالية
عائشة رحمها الله.

أهدي إلى زوجي الغالي الذي ساندني في كل سنوات دراستي.

أهدي إلى جميع إخوتي وأخواتي وأصدقائي.

أهدي كل التقدير والاحترام للبروفيسور لعلى يحيايوي على قبوله للإشراف على مذكرتنا.

شكرا للزميل صابر بن عمومة والذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل وأتمنى له كل
التوفيق والسداد في المستقبل.

بوخالفة فايذة

مقدمة

مقدمة

الفساد إحدى المشاكل التي نشأت مع نشأة الدولة، يشكل هذا الأخير خطرا داهما على الأنظمة السياسية الاقتصادية والتشكيلات الاجتماعية، وقد كان له دور كبير في إسقاط دول وحضارات، لما له من تأثير على البنى القاعدية والاستثمار والتنمية المحلية والوطنية وتبديد الأموال العامة وخلق عجز في قدرات البلد في التطور ومسايرة العصر، ناهيك عن التأثير الكبير الذي ينتج عنه في جانب الأخلاق والقيم فهو يسبب تشتتا اجتماعيا في البناء الأخلاقي المجتمعاتي.

ولهذه التأثيرات التي يتسبب فيها دور كبير في جعله موضوع اهتمام الدول التي تعایشه وتحاول جاهدة تصفية مؤسساتها منه، وهذا ما استوجب استصدار آليات متباينة للوقاية منه وردعه والقضاء على مخلفاته التي تشكل عائقا أمام تطور الدول وازدهارها اقتصاديا واجتماعيا، وقد كان المجتمع الدولي باعتبار الفساد جريمة لا زمان ولا مكان لها ملزما على وضع اتفاقية دولية تهدف إلى تكثيف الجهود لمواجهة هذا التحدي.

كون الجزائر من أكثر الدول المتضررة من الفساد وجب عليها اعتماد إجراءات جدية في إطار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وردع الفاسدين، وكان أول عمل قامت به الجزائر هو المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ميريدا) بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004/04/19، وتلاها مصادقتها على الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الفساد عبر المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 2006/05/10، وبعدها المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة في تاريخ: 2010/12/21 بالمرسوم الرئاسي 14-149 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2014، ليقوم بعدها المشرع الجزائري بإصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء في نص المادة 17 منه على أن تنشأ هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، ويجدر الذكر أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سبقتها هيئة أخرى مختصة بمكافحة الفساد والتي هي المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه والغاية من استحداثها هو ردع جميع النشاطات الغير مشروعة واللاقانونية في الوسط الوظيفي والمؤسساتي من رشوة واختلاس، وقد رحب الوسط الجزائري آنذاك بهذه المبادرة، إلا أن المرصد فشل في تحقيق الغرض من إنشائه لينتهي بها الأمر بالحل في ماي سنة 2000.

ليعود المشرع الجزائري مرة أخرى لاستحداث هيئة تعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، وقام بعد ذلك بخطوة إيجابية بدسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2016 ما منحها نوعا من القوة والحجية في ممارسة مهامها ويمنع عنها الإلغاء أو التعديل إلا في حال

تعديل الدستور، وبمجيء دستور 2020 الذي منحها تسمية مخالفة (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته) وتغيير وصفها القانوني من الاستشارية إلى الرقابية.

تتجلى أهمية الموضوع في أن الفساد خطر داهم يعصف بالأنظمة الاقتصادية الاجتماعية للدول، ويمس كل القطاعات باختلاف المجالات، لهذا كلف المشرع السلطة العليا بالوقاية من الفساد ومكافحته بتفعيل الجانب التحسيبي الوقائي من جهة وبإجراءات ردية مكافحائية من جهة ويجب علينا كقانونيين وكنخبة المجتمع أن ندرس مثل هكذا مؤسسات ونكون على دراية بإجراءات سيرها.

الهدف من هذه الدراسة هو استنتاج دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد التحديث الذي أدخله عليها المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020 بجعلها مؤسسة رقابية، والتغيير الجلي الذي جاء به القانون 08-22 في التشكيل، التنظيم والصلاحيات.

وأسباب اختيار الموضوع تختلف من موضوعية وذاتية، وتتمثل الذاتية في كوننا مهتمين بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته خصوصا وأن هذا المجال صار محل اهتمام للسلطات ولغيرها لما نراه من جمعيات وتكتلات تنشط بهدف مكافحة الفساد باعتبار أن للمجتمع المدني ولنخبة المجتمع وهم الطلبة دورا في التحسيس من مكافحة الفساد.

أما الموضوعية منها فتتمثل في الرغبة في دراسة هذه السلطة لما تلعبه من دور كبير في مراقبة عمل الهيئات الإدارية وتسيير الأموال والوسائل العمومية في ظل الاستفحال الكبير الذي يعرفه العالم لظاهرة الفساد وكون الآليات المؤسساتية من أعرق الطرق وأكثرها نجاعة في مكافحة الفساد.

وكدراسات سابقة اعتمدنا في بحثنا هذا على مذكرة تدرس نفس المؤسسة ولكن بتركيز أكبر على الجانب الجزائي باعتبارها مذكرة تخرج لطلبة قانون جنائي عكسنا نحن الذين ركزنا أكثر الجانب الهيكلي التنظيمي كطلبة القانون الإداري، وعلى المقالات التي يدور موضوعها حول السلطة العليا للشفافية وعلى أشغال الملتقى الوطني الذي أقامته جامعة الوادي المتمحور حول السلطة العليا للشفافية وحول ما تواجهه من عوائق في سبيل تفعيلها.

وقد اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في بحثنا هذا، كونها أكثر مناسبة للموضوع من غيرهما لكون الموضوع دراسة هيكلية تنظيمية وقراءة في الصلاحيات والمهام تتمحور حول مؤسسة دستورية وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

واجهنا صعوبات في تتمتنا لبحثنا هذا تتمثل في قلة المصادر والمراجع التي تخص موضوع بحثنا وندرته إن لم نقل انعدامها كون السلطة العليا للشفافية موضوعا جديدا نسبيا ولقلة المؤلفات فيها وكونها

محينة بموجب دستور 2020 وعدم صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بالسلطة إلى حد الآن، وهذا مادفعنا للعمل بما توافر من النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية والمقالات والمداخلات. انطلاقا مما سبق طرح الإشكالية التالية: **مامدى مساهمة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الوقاية من ومكافحة الفساد على ضوء دستور 2020 والقانون 22-08؟**

وإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأى لنا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين هما الفصل الأول الموسوم بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: المفهوم والدلالات والذي يسع بدوره مبحثين الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أما الثاني فيحوي تنظيم وهيكل السلطة العليا للشفافية.

والفصل الثاني ورد بعنوان الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ويحوي مبحثين المبحث الأول بعنوان اختصاصات وصلاحيات السلطة العليا للشفافية، وأما المبحث الثاني فجاء بعنوان الاختصاص النوعي للسلطة العليا للشفافية (جرائم الفساد) وتقييمها.

الفصل الأول

السلطة العليا الشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته: المفهوم والدلالات

الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: المفهوم والدلالات.

تطبيقا لإستراتيجيته في مكافحة الفساد لم يكتفي المشرع الجزائري بالآليات الردعية فقط بل قام بتأطير آليات وقائية يهدف بها للحد من انتشار الفساد، وانطلاقا من أن عملية الإصلاح تبدأ بالنظر في الهياكل المؤسساتية، وتطبيقا لهذا قام المشرع الجزائري بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي كانت الوحيدة في مجال مكافحة الفساد، واستدرك بعدها المؤسس الدستوري الوضع بدسترة هذه الأخيرة في التعديل الدستوري لسنة 2016¹ أما بمجيء دستور 2020² تغيرت تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومنحت صلاحيات أوسع في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وعلى هذا نتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث الأول.

¹ قانون 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد: 14، صادر في 07 مارس 2016

² المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، متضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية العدد: 82 سنة 2020.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

الفساد آفة اجتماعية، لا يخضع للبعد الزمني أو المكاني، فهو يمس القطاع العام والخاص في جميع المجالات، وقد صار هذا الأخير يشكل تحديا كبيرا لدول العالم خصوصا منها الدول النامية، التي تهدف إلى تحقيق الازدهار الاقتصادي والاجتماعي وكذا الاستقرار السياسي والأمني.

وبمجرد انتهاج الجزائر للنظام الليبرالي ورأسمالية التسيير الاقتصادي نشأ مع كل هذا فساد سياسي، مالي وإداري، وتطبيقا للمواثيق الدولية والاتفاقيات التي ترمي إلى مكافحة الفساد وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته¹، بادرت الجزائر بإنشاء آليات وهيئات مؤسساتية لمكافحة الفساد بكل أنواعه واختلاف أحجامه ومجالاته، وقد استحدثت المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصدر القانون 06-01² والتي استبدلت لاحقا بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب دستور 2020 ونص القانون الخاص بها القانون 22-08³. وانطلاقا من هذا نتطرق إلى مفهوم السلطة العليا في المطلب الأول وإلى الطبيعة القانونية للسلطة العليا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية

نصت المادة 204 من دستور 2020 على أن تنشئ مؤسسة رقابية جديدة تسمى في صلب النص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁴، وهذا تحقيقا للإصلاح المؤسساتي الذي تبناه المؤسس الدستوري وعليه نتعرض لتعريف السلطة العليا للشفافية ثم نتطرق إلى خصائصها.

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي اتفاقية دولية متعددة الأطراف تضم 8 فصول تنقسم إلى 71 مادة تفرض على الدول الأطراف القيام بتدابير قانونية مؤسساتية لمكافحة الفساد.

² قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية العدد: 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية العدد: 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

³ قانون رقم 22-08 مؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق لـ 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد: 32، صادر في 14 ماي 2022.

⁴ راجع المادة 204 من المرسوم الرئاسي 20-442 السالف الذكر.

الفصل الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: المفهوم والدلالات

قام المؤسس الجزائري في ظل دستور الفاتح نوفمبر 2020 بترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹، كآلية دستورية رقابية مستقلة عن الرئاسة²، وتلاها صدور القانون رقم 08-22 المؤرخ في: 14 مايو 2022 والذي نص على أنها آلية مؤسساتية رقابية على عكس ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي اعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة استشارية بالرجوع إلى نص القانون 06-01³.

تم النص على هذه السلطة في دستور 2020 عكس سابقتها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء بها المشرع الجزائري في نص القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من فساد ومكافحته، وهذا ما منحها أهمية ووزنا، أضيف إلى ذلك تنظيمها بموجب القانون 08-22 على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم تنظيمها بموجب مرسوم الرئاسي، وقد هدف المشرع بهذا إلى إعطاء السلطة العليا قوة دستورية تشريعية تمكنها من تنفيذ مهامها دون أي عوائق⁴.

أما المادة 02 من القانون 08-22 عرفت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أنها "مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"⁵، الملاحظ أن تعريف نص القانون 08-22 يؤكد على استقلالية السلطة العليا ماليا وإداريا وهذه إحدى الخصائص اللازمة لتجسيد الأهداف التي استحدثت من أجلها⁶.

¹ ديدي إبراهيم، مدى فعالية الهيئات المستحدثة لقمع الفساد في التشريع الجزائري، من أعمال الملتقى الوطني 21 دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مارس 2023، ص35.

² ديدي إبراهيم، المرجع السابق، ص35.

³ ديدي إبراهيم، المرجع نفسه، الصفرحة نفسها.

⁴ بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22، مجلة الحقوق والحريات، جامعة سطيف 1، المجلد: 11، ع:01، 2023، ص341.

⁵ جابر صالح، عرارم جعفر، تعارض المصالح في الحياة العامة، أي دور للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟، من أعمال الملتقى الوطني 21 دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مارس 2023، ص177.

⁶ لوهاني حبيبة، زاوي أحمد، الشفافية كميّار للوقاية من الفساد ومكافحته: استحداث الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من أعمال الملتقى الوطني 21 دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مارس 2023، ص189.

الفصل الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: المفهوم والدلالات

وتمارس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مهام دستورية منها تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد، المساهمة في أخلاق الحياة العامة، ترسيخ مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد بجميع أشكاله¹. وقد جاء الدستور بمجموعة من العبارات كتأمر، توصي وتشارك لإبراز عنصر الرقابة للسلطة العليا للشفافية على عكس سابقتها والتي اكتفت بالمشورة فقط وكذا القانون رقم 08-22 الذي جعل السلطة المستقلة ضمن نص المادة 18 مستقلة حتى عن رئاسة الجمهورية بحيث لا توضع السلطة لدى رئيس الجمهورية.

الملاحظ بعد هذا أن المشرع الجزائري لم يمنح تعريفا شاملا كاملا للسلطة العليا للشفافية وكل ما سبق من التعريفات إنما هو استنتاج لما أوحى له المشرع الجزائري عبر دستور 2020 ونص القانون 08-22 في انتظار صدور بقية المراسيم التنظيمية المتعلقة بهذه الأخيرة أو الوثائق الصادرة عن السلطة العليا للشفافية في حد ذاتها والتي يمكن أن تحتوي تعريفا كاملا شاملا وصريحا لها.

ثانيا: خصائص السلطة العليا للشفافية

من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج مجموعة الخصائص التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي نوجزها فيما يلي:

- منح المؤسس الدستوري الطابع السلطوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بإعطائها صلاحيات واسعة في مجال اتخاذ القرارات وقد تم تكريس هذا الطابع السلطوي في المادة 205 من دستور 2020² ونص القانون 08-22 عليها بشكل أوسع وأكثر وضوحا³.
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستوري في الباب الرابع الموسوم بالمؤسسات الرقابية في دستور 2020 وهذا ما يجعلها فعالة في ممارسة مهامها الرقابية وأكثر استقلالية عن سابقتها الهيئة الوطنية⁴.
- عكس سابقتها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أقر المؤسس الدستوري أنها هيئة استشارية بموجب التعديل الدستوري 2016 وكانت تمارس مهامها الاستشارية على شكل آراء،

¹ فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقترضات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد: 05، ع: 02، 2022، ص1282.

² راجع المادة 205 من المرسوم الرئاسي 20-442 السالف الذكر.

³ ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، المجلد: 06، العدد: 02، 2022، ص859.

⁴ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- تقارير وتوصيات تصدر عنها وفق نظامها الداخلي¹، فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من فساد ومكافحته سلطة رقابية أدرجها المؤسس الدستوري ضمن مؤسسات الرقابة ومنح لها اختصاص الرقابة على كل ما يمس الأموال العمومية وتسييرها.²
- خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت المادة 202 من تعديل الدستوري لسنة 2016³ والمادة 18 من القانون رقم 06-01⁴ على أنها توضع عند رئيس الجمهورية فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لا تخضع لأي جهة كانت ولا لأي شكل من أشكال الرقابة والتبعية⁵، وهذا ما يمنحها نجاعة في أداء مهامها على أحسن وجه ودون تأثير أي طرف.⁶
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالطبع الإداري وذلك باعتبارها سلطة إدارية مستقلة فهي لا تتبع لا للإدارات البرلمانية ولا الحكومية ولا الوزارية ولا القضاء إلى أنه يمكن اعتبارها جزءا من السلطة التنفيذية على الرغم من عدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أو وصائية كانت.⁷
- نظم المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبين تشكيلتها وصلاحياتها بموجب القانون 22-08 على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي نظمت وبينت صلاحيتها بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية وهذا بحكم أنها توضع لديه وهذا ما يمنحها استقلالية أكثر من سابقتها كون القانون صادرا عن البرلمان والذي هو تعبير عن إرادة الشعب في محاربة الفساد وتعزيز مبدأ الشفافية في الممارسات الإدارية والمالية وفي الأجهزة الحكومية والإدارات العمومية وبقية السلطات والهيئات في الدولة.⁸
- الحماية الدستورية والقانونية التي يتمتع بها أعضاء السلطة العليا للشفافية بحيث لا يمكن لأي طرف خارجي التدخل في أعمال السلطة العليا للشفافية لذا وجب منحهم حماية من نوع

¹ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة سكيكدة، المجلد: 06، العدد: 01، 2021، ص692.

² ملايكية آسيا، المرجع السابق، ص860.

³ راجع المادة 202 من القانون 16-01 السالف الذكر

⁴ راجع المادة 18 من القانون 06-01 السالف الذكر.

⁵ أحسن غربي، المرجع السابق، ص692.

⁶ ملايكية آسيا، المرجع السابق، ص860.

⁷ أحسن غربي، المرجع السابق، ص692.

⁸ أحسن غربي، المرجع السابق، ص693.

خاص ضد أي نوع من الترهيب، الإهانة أو التهديد أو أي شكل آخر من الأخطار التي تهددهم بمناسبة أو أثناء أداء مهامهم.¹

المطلب الثاني: السلطة العليا للشفافية حسب النصوص القانونية ذات العلاقة

حسب كل من المادة 204 من دستور 2020 والمادة الثانية من الأمر 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقانون 22-08 المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من فساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها فإن السلطة العليا لشفافية هي مؤسسة مستقلة تتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أن المشرع الجزائري تخلى في نص القانون 22-08 عن عبارته توضع لدى رئيس الجمهورية والتي تضمنتها أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-413² والذي نظمت بموجبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.³ انطلاقا هذا نتطرق إلى كل من الأساس الدستوري حسب دستور 2020، والأساس القانوني حسب القانون 22-08 فيما يلي:

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية انطلاقا من دستور 2020

تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساسها الدستوري في المادة 204 من دستور 2020 في الفصل الرابع من الباب الرابع والموسوم بالمؤسسات الرقابية⁴، حيث نصت هذه هذه الأخيرة على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة، وقد خالف المؤسس الدستوري بهذا التعديل الدستوري لسنة 2016⁵، والذي أدرجها ضمن المؤسسات المؤسسات الاستشارية، ومنحت السلطة العليا الاستقلالية عكس سابقتها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي ورغم نصه على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بكامل الاستقلال المالي إلا أن المقصود بكلمة الاستقلالية هنا تسوغها بعض الشوائب.

¹ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 1283.

² المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006.

³ أيمن ياسين، سكفالي ريم، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين الدستور والقانون - التشكيلة والصلاحيات، من أعمال الملتقى الوطني 21 دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مارس 2023، ص309.

⁴ هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 - أي تغيير وأي جدوى-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد: 08، العدد: 01، 2023، جامعة المسيلة، ص349.

⁵ منى مالع، وردة بن بوعبدالله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته -قراءة في القانون 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022-، مجلة الفكر السياسي والقانوني، المجلد: 06، العدد: 02، جامعة الأغواط، 2022، ص859.

بإمكاننا اعتبار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كسابقتها "الهيئة الوطنية" هيئة إدارية مستقلة رغم عدم التصريح بذلك، كونها تمارس نفس الاختصاصات، وهذا الأسلوب الحديث في ممارسة السلطة العامة اعتمده المشرع الجزائري صراحة بعد انتهاء نظام الاقتصاد المفتوح بدل الاشتراكي لدواعي اقتصادية، سياسية وقانونية.¹

وقد اعتمد المؤسس الدستوري تسمية "السلطة العليا للشفافية" بدل "الهيئة الوطنية" نظرا للصلاحيات الجديدة الممنوحة لها مقارنة مع صلاحياتها في التعديل الدستوري لسنة 2016 خصوصا الصلاحيات الرقابية أو الطابع الرقابي والذي هو جوهر هذا التعديل، ورغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 06 نصت على إنشاء هيئة أو هيئات وهذا ما دفع المشرع إلى تسميتها بـ "الهيئة الوطنية" آنذاك إلا أن المؤسس قد خالف المعتاد بتسميتها بـ "السلطة العليا"²، والأهم هنا ليس بالتسمية بل بالتغييرات الواضحة التي تظهر جليا الرغبة السياسية الصادقة في مكافحة الفساد بعد ما مرت به الجزائر من محن كان السبب الأول والأخير فيها فساد مسؤولين كبار في الدولة وعجز آليات الرقابة المكرسة قانونا عن رصد ومباشرة إجراءات ردعية في سبيل القضاء عليه.

الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية بروية القانون 08-22

جاء القانون 08-22 السابق الذكر المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها كتفعيل للمواد 204 و 205 من دستور 2020 وملغيا للهود القانونية المتعلقة بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد المواد من 17 إلى 24 من القانون 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجدد تنظيمها تحت اسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بما يتماشى وأحكام الدستور وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقد نص المشرع الجزائري في المادة 22 من أحكام القانون 08-22 على مواصلة العمل بالنصوص التنظيمية السارية المفعول إلى غاية صدور النصوص الجديدة.³

وانطلاقا من هذا فالقانون 08-22 بتكليفه للسلطة العليا للشفافية والوقاية من فساد ومكافحته على أنها هيئة إدارية مستقلة أشار إلى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية والحكومة وعدم خضوعها لأي شكل من أشكال الرقابة والضغوطات الخارجية على عكس الهيئة الوطنية التي نظمها

¹ جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من منظور القانون 08-22، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 05، العدد: 02، 2022، جامعة الشلف، ص906.

² راجع المادة 1 من القانون 08-22 السالف الذكر.

³ راجع المادة 22 من القانون 08-22 السالف الذكر.

الفصل الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: المفهوم والدلالات

المرسوم الرئاسي 06-413 والذي جاء في نص مادته¹ 02 على أن توضع لدى رئيس الجمهورية والذي اعتبره البعض فرضا للتبعية كنتيجة لغياب الإرادة السياسية الحقيقية في مكافحة الفساد²، وللسلطة العليا أن تمارس امتيازات السلطة العامة وفقا لما جاء به نص هذا القانون كونها تهدف إلى الحفاظ على النظام العام بصفة عامة و الأموال والوظيفة العموميين على وجه الخصوص.³

ويمكن استخلاص الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية عبر مجموعة الخصائص الكائنة فيها والسابق ذكرها وهي:

- الطابع السلطوي: حيث أنها منحت واسع الصلاحيات لمكافحة الفساد وردعه.
- الطابع الرقابي: وأقره لها المؤسس الدستوري ضمن دستور 2020 بوضعه لها ضمن المؤسسات الرقابية.
- الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي: صرحت به المادة 204 من الدستور بذكرها أن السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة ورسخته المادة 02 من القانون 22-08 سألقة الذكر بنصها على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهذا ما ينحدر عنه حسب المادة⁴ 49 من القانون المدني ما يلي:
 - 1 أهلية التعاقد: بامتلاكها الشخصية المعنوية فالمشرع قد وضعها في خانة المؤسسات المؤهلة لإجراء تعاقدات بما يخدم غايتها والصالح العام.
 - 2 أهلية التقاضي: وهو الآخر من عائدات اكتساب الشخصية المعنوية بحيث صار لها إمكانية رفع الدعاوى بنفسها والتقاضي.
 - 3+ الاستقلال المالي: باعتبار أن الشق المالي هو أساس تبعية هذه المؤسسات وعكس سابقتها والتي كانت تتلقى تمويلها من رئيس الجمهورية فالسلطة العليا للشفافية منحت امتيازاً بتمويلها من ميزانية الدولة مباشرة.
 - 4+ للموطن: ونصت المادة 02 من القانون 22-08 على أن يقبع مقر السلطة العليا للشفافية بالجزائر العاصمة.
 - 5+ إمكانية التمثيل بنائب: بحيث يمثلها الرئيس في كل الفعاليات والنشاطات.

¹ راجع المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 السالف الذكر .

² جمال قرناش، المرجع السابق، ص 905

³ جمال قرناش، المرجع نفسه، ص 905-906.

⁴ راجع المادة 49 من القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم للأمر

58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

الفصل الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: المفهوم والدلالات

ووجب علينا في سبيل التعرف إلى السلطة العليا للشفافية معرفة تشكيلتها وماهية الأقسام أو المصالح التي تتوفر عليها وهذا ما سنراه في المبحث التالي بعنوان تنظيم وتشكيلة السلطة العليا لشفافية.

المبحث الثاني: تنظيم وهيكل السلطة العليا للشفافية

باستقراء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وفي الفقرة الثانية من المادة 18 أنها لم تنص على تنظيم وهيكلتها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنما أحالت ذلك إلى التنظيم ونظرا لتغيير تسميه هذه الهيئة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الدستور الأخير الصادر في 2020/12/30 نجد أن المؤسس الدستوري نص على تحديد وتنظيم وهيكلتها عن طريق نص تشريعي بدلا من التنظيم، بصدور القانون الجديد 22-08 والذي تبنى المشرع توجهها جديد في تشكيلاتها وهيكلتها، وهذا ما سنعرض بدراسته من خلال التطرق إلى تشكيلتها في المطلب الأول وإلى هيكلتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تشكيلة السلطة العليا للشفافية

تعتبر التشكيلة من الأمور الأساسية التي يمكن أن تؤثر على عمل السلطة العليا واستقلاليتها، ولقد تضمنها الفصل الثالث من القانون 08-22، والذي له رؤية جديدة في تشكيلها بسبب التبعات والتراكمات التي نجمت عن الفساد الذي نخر بالنظام ومفاصل الهيئات والمؤسسات العمومية، وهذا ما بينه القانون بما يسمى بنظام ازدواجية التشكيلة وذلك من خلال ما نصت عليه أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر، على أنها تشكل من جهازين تنفيذيين وهما رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا خلافا مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمكونة من مجلس اليقظة والتقييم مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات.

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين الشخصيات الهامة في الدولة وذكر في نص المادة 21 من القانون 08-22 السالف الذكر في نص المادة على أنه يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي لمدته خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط¹ من طرف رئيس الجمهورية وطريقه تعيينه تدل على عدم الاستقلالية العضوية عن السلطة التنفيذية، فيجب إعادها عن أي ضغوطات فإذا أراد البقاء لاستمرار للعهد ما عليه إلا الولاء لرئيس الجمهورية لذا فاستقلالية السلطة العليا للشفافية من حيث الرئيس مفصول فيها، وهو ما يتماشى مع التبعية والخضوع التي كرسها المشرع لنا اتجاه رئيس الجمهورية الذي يحتكم سلطه التعيين وكذلك إنهاء المهام تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، وتتناهى عهدة رئيس السلطة العليا مع أي عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر²، إذ يعتبر الممثل القانوني للسلطة العليا وصاحب صلاحيات قانونية واسعة منحها له المشرع وهي:³

- إعداد الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهرة على متابعتها.
- إعداد مخطط عمل السلطة العليا وكذلك مشروع النظام الداخلي لها أضف إلى أنه يقوم بممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي السلطة العليا⁴
- يتولى إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدميها.

¹ تم تعيين سليمة مسراتي رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد لمدة 5 سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17 الجريدة الرسمية العدد: 50، المؤرخة في: 2022/07/22.

² راجع المادة 21 الفقرة الثانية من القانون 08-22 السالف الذكر.

³ راجع المادة 22 من القانون 08-22 السالف الذكر.

⁴ ملاكيه آسيا، المرجع السابق، ص 863.

الفصل الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: المفهوم والدلالات

- يدير أشغال مجلس السلطة العليا.
- يعد مشروع الميزانية السنوي¹ وكذا التقرير السنوي ويرفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه، وكل الملفات التي تتضمن وقائع تحمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة²
- يقوم بتطوير القانون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي ويتبادل المعلومات معها.
- يتولى تبليغ المجلس وبشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي يتم تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها³.

وأشرف الوزير الاول أمين عبد الرحمان باسم رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون يوم الثلاثاء 19 جويلية 2022 بقصر الحكومة على تنصيب رئيسه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته السيدة سليمة مسراتي وكذا السيدات والسادة أعضاء لمجلس السلطة العليا وأما عن الشروط التي يجب توافرها في الأشخاص الذين يمكن تعيينهم لمنصب رئيس السلطة فالمرشح لم يتضح طبيعتهم أو لم يشترط أن يكون من السلك القضائي⁴ أو ينص على الخبرة في المجال القانون أو الاقتصاد أو من أي قطاع آخر وهذا يعني أن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس السلطة العليا.

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا

كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تتألف من مجلس اليقظة و التقييم و يعتبر هذا الأخير من التشكيلة الأساسية لهذه الهيئة التي نصت عليها المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 06_413 ويتكون من رئيس الهيئة وستة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وقد وجه بعض الباحثين انتقادهم لطريقة تعيين الأعضاء الذي هو حكر على رئيس الجمهورية الذي يحتكر سلطة التعيين واختيار الأعضاء دون مشاركة مختلف السلطات لأن ذلك سيؤثر على استقلالية هذه الهيئة ويعاب على المشرع الجزائري التسوية بين رئيس الهيئة و أعضاء المجلس من

¹ راجع المادة 21 من القانون 22-08 السالف الذكر.

² الفقرتين 9-8 من المادة 21 من القانون 22-08 السالف الذكر.

³ راجع المادة 22 من القانون 22-08 السالف الذكر.

⁴ نسيمه شيخ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد: 09، العدد: 01، 2021، ص86.

الفصل الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: المفهوم والدلالات

حيث تحديد مدة العضوية¹، إذ أن إنهاء مهامها بأكملها دون الاحتفاظ بجزء من الأعضاء سيعيق لا محالة من مهام التشكيلة الجديدة التي لن تستطيع مهما حاولت العمل بشكل مستقل عند المهام السابقة التي تولتها التشكيلة القديمة و على خلاف رئيس الهيئة، كيفية اختيار أعضاء مجلس اليقظة و التقييم²، من بين الشخصيات الوطنية المعروفة بنزاهتها و كفاءتها العالية و التي تمثل المجتمع المدني لذا المشعر الجزائري عمل على التكوين المناسب لأعضاء³، الهيئة إذ يجب أن تتكون من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي و الخبرة فوق كل ذلك أن يكون على درجة عالية من النزاهة و القوة و العزم و القدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد.

ولقد نصت المادة 11 من المرسوم 06-413 على صلاحيات هذا المجلس في برنامج عمل الهيئة وميزانية الهيئة والتقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة وتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، وكذا الحصيلة السنوية للهيئة⁴، أما في ظل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ترى أن المشروع الجزائري قد تدارك النقائص التي شابت تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁵، من خلال القانون الجديد 22-08 والذي نصت المادة 23 منه على أن مجلس السلطة العليا هو جهاز يرأسه رئيس السلطة العليا ويتولى أمانته الأمين العام للسلطة.

ويتكون هذا المجلس من 12 عضوا يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة لتجديد وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها⁶، وهم كالتالي :

- ثلاث (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة

¹ خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد " دراسة مقارنة لبعض الدول "، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، 2011، ص34.

² بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر و الإشهار، الجزائر، 2009، ص 162.

³ بوجمعة مسيلية، زعموم حنان، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 19.

⁴ نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي و الجزئي لظاهر الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014، ص248.

⁵ ملايكية آسيا، المرجع السابق، ص 861.

⁶ تعين أعضاء السلطة العليا بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17، الجريدة الرسمية، العدد: 50 مؤرخة في 2022/07/28.

الفصل الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: المفهوم والدلالات

- ثلاثة (03) قضاة واحد من المحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختبارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاة و مجلس قضاة و مجلس المحاسبة.
- ثلاثة (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المسائل المالية أو القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته على من قبل رئيس مجلس الأمن و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ثلاثة (03) شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته من قبل رئيس الرصد الوطني للمجتمع المدني لذا ترى أن المشرع الجزائري قد زود السلطة العليا بتشكيلة متنوعة من شخصيات وطنية وقضاة و شخصيات مستقلة وشخصيات من المجتمع المدني للجمع بين المعرفة القانونية و الخبرة الميدانية لباقي الشخصيات المختارة.¹
- وهذا ما يلاحظ من خلال توافقها و المهام التنفيذية الموكلة للسلطة فأحسن ما صنع عندما جعلها من السلطات الثلاث فضلا عن نشطاء المجتمع المدني و الشخصيات المستقلة²، ورغم رفع عدد الأعضاء وتنوع تخصصاتهم لتعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد إلا أن أداة تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، تعني احتكار سلطة التعيين و هو ما يؤثر سلبا على استقلالية السلطة العليا حيث يمكن للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء و تجعلهم في تبعية نحو السلطة التنفيذية.³
- ولقد أكد المشرع على أن أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته يستفيدون من الحماية أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها من كل أشكال التهديد و الاعتداء و القذف⁴، فالقانون أوجب منح حماية من نوع خاص لأعضاء السلطة العليا حتى يتسنى لهم القيام بمهامهم بكل استقلالية بعيدا عن أي ضغوطات أو تأثيرات خارجية⁵، وحسب المادة 29 من القانون السالف الذكر فإن المجلس يتولى

¹ منى مالع، وردة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 861.

² زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، العدد 01، 2008، ص 10.

³ اكسوم عيلا م رشيدة، عن دورات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة الفساد و الحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، المجلة 16، العدد 04، 2021، ص 20.

⁴ راجع المادة 24 الفقرة 30 من القانون 22-08 السالف الذكر.

⁵ جمال دوي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد: 06، العدد 02، جوان 2019، ص 38.

الفصل الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: المفهوم والدلالات

دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و المصادقة عليه كما أن يقوم بدراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة و المصادقة عليه و يصدر الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة والموافقة على مشروع ميزانية السلطة وعلى النظام الداخلي للسلطة وأيضا على التقرير السنوي لنشاطات السلطة الذي يتم عرضهم من طرف رئيس السلطة دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة وإبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية، ويؤدي أعضاء السلطة العليا اليمين أمام مجلس قضاة الجزائر كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون السالف الذكر وتفقد العضوية حالات حددتها المادة 26 على سبيل الحصر ويجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل في ثلاثة أشهر، كما يمكن له الاجتماع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل¹، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين أما في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا².

المطلب الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية

الفساد كظاهرة اجتماعية استفحلت في جل القطاعات من القطاع والخاص ومختلف المؤسسات العامة و الخاصة وقد أثر سلبا على تطوير التنمية الاقتصادية في الجزائر، ولمكافحته أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم تغيير اسمها بناء على دستور 2020 إلى ما يسمى بالسلطة العليا للشفافية والتي تتكون من الجهازين الإداريين رئيس السلطة ومجلس السلطة العليا إضافة إلى ذلك هناك أجهزة إدارية أخرى وهي الأمانة العامة للسلطة العليا وإلى أقسام التنظيم الإداري. سنتطرق إليها باعتبار أن النصوص التطبيقية المتعلقة بتنظيم هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لم تنتشر بعد تبقي النصوص التطبيقية المتعلقة بهيكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته السابقة سارية المفعول وفقا لنص المادة 39 فقرة 2 من القانون 22-08.

الفرع الأول: الأمانة العامة

بالرجوع إلى المادة 07 من المرسوم 413/06³ نجد أن الهيئة الوطنية السابقة للوقاية من الفساد ومكافحته تزود بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من

¹ راجع المادة 31 من القانون 22-08 السالف الذكر .

² راجع المواد 31 إلى 36 من القانون 22-08 السالف الذكر .

³ راجع المادة 07 من المرسوم 06-413 السالف الذكر .

الفصل الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: المفهوم والدلالات

رئيس الهيئة بمساعدة نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة ونائب مدير مكلف بالمستخدمين¹، ويتولى رئيس بتنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها وتقييمها والسهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة وتنسيقها وتقييمها والسهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة وتنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي، وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ضف إلى ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة ورؤسائهم.

وتنظم المديرين الفرعيتين المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب²، وتزود الهيئة بأمانة عامة لأجل السماح لها بأداء المهام المخولة لها بشكل أكثر تنظيم ودقة ومساعدتها على توزيع هذه المهام حتى لا تكون عبئ على الهيئة ومن ثم تفعيل دورها في الوقاية من الفساد و مكافحته، ولكن القانون الجديد 08-22 من خلال مادته 28 أشار إلى أنه يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا للشفافية ولم يتطرق إلى طريقة تعيينه خلافا للهيئة السابقة ولم يتم تأسيسها ولا تحديدها.

حيث يمكن للمجلس أن ينشئ بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة حتى يتمكن الرئيس من دعوة أي شخص من ذوي الخبرة إلى اجتماعات من أجل الاستفادة من خبرته في المسائل المطروحة³

الفرع الثاني: قسم التصريح بالامتلاكات و المطابقة و الإخطارات و التبليغات

يعتبر قسم معالجة التصريح بالامتلاكات من الأقسام التي منحت مجموعة من الصلاحيات في الهيئة الوطنية، حيث نصت المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 06-413⁴ والمحدد تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أن الهيئة تتكون من: " مجلس اليقظة و التقييم، مديرية الوقاية و التحسيس مديرية التحليل والتحقيقات وقد أحسن المشرع في إسناد مهمة، تلقي ومعالجة التصريح بالامتلاكات لمديرية التحليل والتحقيقات⁵ وهذا لخصوصية دوره المتمثل في التحليل والتحقيقات المتعلقة بالتصريحات بالامتلاكات فقط، وقد زودت الهيئة بهذا القسم لمعالجة التصريح بالامتلاكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد لأنه عن طريقها يتم التحقق من مصادر الثروة لكل من الموظفين

¹ اكسوم عيلا م رشيدة، المرجع السابق ص 18.

² حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012/2013، ص 491.

³ راجع المواد 30، 35 من القانون 08/22 السالف الذكر.

⁴ راجع المادة 06 من المرسوم 06-413 السالف الذكر.

⁵ رميسة طمين، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2019/2020، ص 20.

الفصل الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: المفهوم والدلالات

والمسؤولين، ويقوم هذا القسم بتلقي تصريحات بالامتلاك الخاصة بالأعوان العموميين ويختص بصورة مباشرة في تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة أما بالنسبة للسلطة العليا للشفافية حسب القانون الجديد 08-22 فلا يوجد فيها هذا القسم بل المجلس هو الذي يتولى الصلاحيات المنوطة إليه بالتنسيق مع رئيس السلطة.

ولقد أكد هذا القانون على ضرورة التصريح بالامتلاك أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لغرض مراقبتها ومعالجتها، كما مكنها من التحري في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية ويمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة في حال ما تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها، يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الشخص المعني¹.

وبهدف تحقيق النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وتماشيا مع دستور سنة 2020 نصت المادة 205 على أن هذا التشريع حدد للسلطة صلاحية تلقي التصريحات بالامتلاك ولحمايتها يلزم الموظف العمومي بتصريح ممتلكاته ويجب إخطار السلطة العليا للشفافية وتبليغها من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي ويكون مكتوبا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المحضر².

واتخاذ التدابير اللازمة في حالة خرق القواعد وذلك بتوجيه إعدار إلى المعني ويمكن إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح³.

وتقوم السلطة العليا بإخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد إعدار الفرد أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاك تخطر السلطة العليا النائب العام المختص إقليميا وتوافيه بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار⁴، و تصدر تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكاته لأنه أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة

¹ راجع المادة 5 من القانون 08/22 السالف الذكر.

² راجع المادة 6 من القانون 08-22 السالف الذكر.

³ راجع الفقرة 4 من المادة 10 من القانون 08-22 السالف الذكر.

⁴ راجع المادة 12 من القانون 08-22 السالف الذكر.

الفصل الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: المفهوم والدلالات

وتكون بذلك قرارات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع المعمول.

خلاصة الفصل الأول:

تأسيسا على ما تقدم في هذا الفصل والذي تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار الفاهمي للسلطة العليا للشفافية والذي يتحدث عن مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تعريفها والطبيعة القانونية لها واستنتجنا بأنها مؤسسه دستورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية وعرجنا بعد ذلك إلى المبحث الثاني والذي تناولنا فيه تشكيلاتها وتنظيم وتنظيمها حيث أنها تشكل من رئيس السلطة ومجلس السلطة والذي هو جهاز إداري يتكون من تركيبه بشريه تطلع إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ومن ناحية تنظيمها ننتظر صدور مرسوم يحددها

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

ساهمت ظاهرة الفساد في تنامي الجريمة وأصبحت تمس اقتصاد جميع المجتمعات، وانتشر سلوكها في مرافق الدولة بمظاهر تتداخل فيها عوامل متباينة، مما استوجب تقوية نفوذ المؤسسات المكلفة بمجابهتها وعلى رأسها السلطه العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، هذه المؤسسة الدستورية يظهر تعزيز مكانتها القانونية من خلال إضفاء الاهتمام على مركزها الوظيفي وكذا تثمين اختصاصاتها وصلاحياتها بالرجوع للنصوص الخاصة بمواد دستور 2020 وكذا القانون الجديد 08-22 المنظم للسلطة وعليه سنتناول اختصاصات السلطة العليا للشفافية في المبحث الأول وإخطارها والعقبات التي تواجهها في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

المبحث الأول: اختصاصات وصلاحيات السلطة العليا للشفافية

في إطار تطبيق سياسة الحوكمة لبلوغ هدف عقلنة تسيير الشؤون الإدارية على كل المستويات المنظومة والمؤسساتية ومن أجل تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وأخلفة الحياة العامة منح المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية اختصاصات واسعة، تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة ولاسيما مظهر إصدار القرارات التنظيمية تماشياً مع خطورة هذه الظاهرة التي تحاربها وعليه سنتطرق إلى دراسة مطلبين الأول هو اختصاصات السلطة العليا للشفافية والثاني كفاءات إخطار السلطة والعوائق التي تقف في وجه تفعيلها.

المطلب الأول: اختصاصات السلطة العليا للشفافية

أنشئت السلطة العليا للشفافية لتولي جملة من الاختصاصات والتي نقسمها إلى اختصاصات الطابع وقائي والتي تهدف إلى زرع ثقافة النزاهة في الوسط الإداري والاجتماعي وإلى اختصاصات ذات الطابع ردعي أو علاجي والتي تم تكريسها لعلاج أعمال الفساد.

الفرع الأول: الاختصاصات الوقائية

القضاء على الفساد بمختلف أشكاله يهدف بالضرورة إلى اعتماد تدابير وقائية وإشراك المجتمع بطريقة منهجية وذلك لأن الوقاية أهم بكثير من العقاب، فالوقاية من الفساد تحمل في طياتها طرق علاجية لواقع حال الفساد وتعمل على التقليل من إمكانية وقوع جرائم الفساد ونفسيها داخل المجتمع¹.

فالمشرع الجزائري كلف السلطة العليا بمجابهة هذه الظاهرة على المستوى المؤسساتي وخول لها مهام واختصاصات وردت في نص المادة 205 من دستور سنة 2020 وكذا في المواد 4، 7، 8 من القانون 08-22 السالف الذكر وتتمثل على الخصوص فيما يلي:²

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بتولي السلطة العليا للشفافية مهام منحها لها المشرع الجزائري من خلال دستور 2020 في مادته 205، بحيث تضع هذه الإستراتيجية و تسهر على تنفيذها ومتابعتها بخلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

¹ محمد جمعه عبدو، الفساد أسباب ظواهره أثاره الوقاية منه، دار الكتاب الوطني، بن غازي ليبيا، دط، سنة 2019 ص 51.

² السرياح احمد، الجباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كاله دستوريه وقانونيه جديدة لمكافحة الفساد، مجله العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد:8، العدد:1، السنة 2023، ص782.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

كان دورها يتوقف على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون التطرق إلى الجزء المتعلق بالمكافحة، ويتم تطبيق هذه الاستراتيجية عن طريق جمع ومركزه واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها¹، وكذا تقييم الأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد بشكل دوري والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد وتنتهي إلى اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها وذلك تجسيدا لما ورد في نص المادة 205 الفقرة الخامسة من دستور 2020 والمتعلقة بنشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكما أنه تقوم السلطة العليا بضمان وتنسيق الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بين القطاعات والمتدخلين بشأنها² والتي تم توجيهها لها من قبل الهيئات العمومية والمتدخلين المعنيين من خلال القيام بإعداد تقارير دورية المنظمة والمدعمة بالإحصائيات والتحليل حول الأعمال والأنشطة التي تم القيام بها.

وأكد نص المادة السابعة من القانون 22-08 السالف الذكر على أن السلطة العليا تتولي متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية وباقي الهيئات للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي يحدد مستواها عن طريق التقييم³. وعندما تتأكد السلطة العليا للشفافية من وجود أنظمة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا مدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها⁴، وهذا من خلال المتابعة والرقابة التي تقوم بها وهو ما يعني متابعة الوزارات والولايات والدوائر والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتقني، وكذا الجمعيات وكل الهيئات الأخرى، الأمر الذي يدفع إلى التشكيك في مصداقية نية المشرع بالنظر إلى الطابع الخيالي لمتل هذه المهام التي تقتضي ممارستها إنشاء عشرات من الهيئات للقيام بها على أحسن وجه.

¹ المرجع السابق، ص 783.

² هنتالي احمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته- أي تغيير وأي جدوى- مجله الدراسات والبحوث القانونية، جامعه المسيلة، المجلد: 8، العدد: 1، سنة 2023، ص 351.

³ المرجع نفسه، ص 351.

⁴ راجع المادة 7 من القانون 22-08 السالف الذكر.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

- فتصدر حينئذ السلطة العليا توجيهات إلى الجهات المعنية بهدف المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معينة¹ ويضاف إلى ما ورد في أحكام القانون 08-22 السالف الذكر ما نصت عليه أحكام المادة 08/205 من الدستور التي ألقت على عاتق السلطة العليا بصفتها الخبير في مجال اختصاصها مهمة المشاركة في تكوين الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرجوع إلى أحكام المادة 5/205 من الدستور تساهم السلطة العليا في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد وذلك بإشراكه ممثلاً في منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية كمبدأ وقائي اهتم به المشرع الجزائري لتجنب جرائم الفساد².

فهذه الجهات لها دور فعال في الكشف عن حالات الفساد، إذ بدونها تصبح الوقاية منه صعبة واستحالة التخلص منه، لهذا تم تكليفها بوضع تشكيلة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقيته أنشطته في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من جهة³ وبتعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة.

ذلك أن هذا النوع من الأنشطة أصبح هو الآخر مجالاً للاشتباه به من حيث الفساد وذلك من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته من جهة أخرى، كذلك تختص السلطة العليا بتلقي التصريح بالنسبة للموظفين الذين كانوا ملزمين بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتقوم بالسهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتعاون في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية لمكافحة الفساد لاسيما فيما يتعلق بإعداد السياسات والاستراتيجيات لمكافحة الفساد ومتابعتها وتقييمها، كما يتم إعداد تقارير دورية عن تنظيم تدابير وإجراءات الشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات التي قد تنتج التعاون الدولي⁴.

¹ السرياح احمد، الجباري زين الدين، المرجع السابق، ص783.

² من مالع وردة، بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص364.

³ راجع المادة 05/04 من القانون 08-22، السالف الذكر.

⁴ راجع المادة 4-8 من القانون 08-22، السالف الذكر.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

الفرع الثاني: الاختصاصات الردعية

تعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من السلطات الإدارية المستقلة، والتي تتم استحداثها ضمن جملة الإصلاحات التي عرفها النظام القانوني الجزائري منحت لها صلاحية الوقاية من الفساد والحد منه¹، بالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون 08-22 نجد أنه خول لها اختصاصات تتمثل في البحث و التحري في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي والذي يقصد به: كل زيادة تطرأ في الذمة المالية للموظف بعد توليه الخدمة بحيث لا يتناسب مع موارده أو مداخيله ويعجز عن إثبات مصدر مشروع لها²، وكذا يشمل تحري أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي، وخاصة إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري، ويمكن كذلك للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني، حيث لا يعتد بالسر المهني في مواجهة السلطة العليا، وفي حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود إثراء غير مبرر لموظف عمومي يمكن للسلطة أن تقدم تقريرا لوكيل الجمهورية المختص إقليميا لاستصدار تدابير تحفظية لتحديد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي يصدر عن رئيس المحكمة³.

ولقد نصت المادة 12 من القانون 08-22 السالف الذكر على أنه عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليميا كما تخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصه، وتوافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع المعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار، ومنه يتوضح لنا أن للسلطة العليا واجب إخطار مجلس المحاسبة والذي يعتبر مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه و يتمتع بكل ما هو ضروري ضمانا للموضوعية و الحيادية و الفعالية في أعماله⁴.

¹ بواب بن عمار، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة دراسات الوظيفية العامة، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، العدد الثامن، جوان 2021، ص 23.

² زهدور أشواق، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي و العلوم جنائية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، السنة 2019/2018، ص 49.

³ راجع المادة 11 من القانون 08-22 السالف الذكر.

⁴ راجع المادة 03 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 متعلقة بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد: 39 مؤرخ في 23 جويلية 1995 معدل و متمم.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر¹.

وقد خطى المشرع من خلال القانون 22-08 نفس خطى المؤسس الدستوري لعام 2020 بمنح السلطة العليا الدور الرقابي و المتمثل في تولي السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الاقتصادية و الجمعيات و المؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحة وهذا طبقا للمادة 07 من القانون 22-08.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع وسع من سلطات البحث و التحري الممنوحة للسلطة العليا و التي من أهمها إمكانية إخطار النائب العام في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب. وكذا تبليغ وكيل الجمهورية لدى المحكمة في حالة وجود مظاهر جدية للثراء الغير مشروع لدى الموظف العمومي والذي بدوره يمكنه استصدار تدابير تحفظية وقائية².

ومن جانب آخر تتلقى السلطة العليا التصريحات بالممتلكات لمعالجتها ومراقبتها، ويلزم الموظف العام بالتصريح بممتلكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحالة الممتلكات العامة وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية والكشف عن أي انتهاك للجودة والفعالية، تقوم السلطة بالإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد أو الكشف عنها وسواء كان ذلك من طرف السلطة نفسها أو في استعمال وسائلها المادية والقانونية أو بعد إخطارها أو تبليغها من أي شخص طبيعي أو معنوي بتوجيه توضيحات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده ويتعين على كل المؤسسات والهيئات المعنية برفع التقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى التزامها بهذه التوصيات³، وتخطر النائب العام في حال ملاحظة وجود أي من هذه الانتهاكات، وذلك بعد إتخاذ الإجراءات المحددة في المادة 10 من القانون 22-08 السالف الذكر.

¹ حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر المرجع السابق، ص 543.

² فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 1290.

³ سرياح أحمد جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 758.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

المطلب الثاني: إخطار السلطة العليا للشفافية والعواقب الحائلة دون تفعيلها

منح المشرع الجزائري قدرا من الاستقلالية للسلطة العليا للشفافية من الناحية العضوية والوظيفية، للقيام بمهامها دون أي تقصير وذلك من خلال عبر إسنادها مجموعة من الصلاحيات، ويتضح ذلك جليا من خلال دستور 2020 و كذا القانون 08-22، ونلاحظ أن قوانين إنشاء السلطات الإدارية المستقلة تنص على عناصر محورية لتنظيم هذه السلطات، ولكن في المجال الإجرائي و كيفية سيرورة عملها فتكتفي بإحالة هذا الأمر إليها عبر النظام الداخلي، وأحيانا ما يقوم المشرع الجزائري بإشراك السلطة التنفيذية بمنحها صلاحية المصادقة على القانون الداخلي لبعض هذه المؤسسات.

لذا سنتطرق إلى من خلال القانون 08-22 السالف الذكر إلى كيفية إخطار السلطة العليا بقضايا الفساد في الفرع الأول وإلى العواقب الحائلة دون تفعيلها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إخطار السلطة العليا للشفافية

وفقا للفقرة 2 من المادة 6 من القانون 08-22 سالف الذكر فإنه يشترط في التبليغ لقبوله أن يكون مكتوبا وموقعا، ويحوي العناصر الكافية المتعلقة بأفعال الفساد وكذا المعلومات الأساسية للمبلغ أو المخطر.¹ ويشترط في الإخطار نفس الشروط العامة الواجب توفرها في الدعوى القضائية من الصفة والمصلحة والأهلية وغيرها.

ويجب على أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أو مؤسسة أو هيئة عمومية إفادة السلطة العليا بالوثائق والمعلومات اللازمة لمباشرة مهامها، في حالة الرفض تتابع المؤسسة أو الشخص الممتنع بجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وفق ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون 06-01.

وقد تطرق القانون 08-22 في نص المادة على أن تبلغ السلطة العليا أو تخطر من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي يملك أدلة، معلومات، أو بيانات لها صلة بالفساد.

أما فيما يخص الإخطار التلقائي للسلطة العليا فقد نصت المادة 9 والمادة 10 من نفس القانون على أن السلطة العليا تبشر الإخطار التلقائي عند معاينتها أو ملاحظتها لوجود مخالفات للمعايير والإجراءات المعمول بها في الإدارات و الهيئات العمومية وكذا في حال رصد أي خروقات أو انتهاكات لقواعد النزاهة والشفافية التي رسخها دستور 2020.²

¹ راجع المادة 6 من القانون 08-22 السالف الذكر.

² راجع المادتين 9 و 10 من القانون 08-22 السالف الذكر.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

وفي ظل المبادرة برقمته القطاع العام التي تنتهجها الدولة الجزائرية وبالتزامن مع اليوم الدولي لمكافحة الفساد قامت السلطة العليا للشفافية بإطلاق منصة إلكترونية لتقديم التبليغات والإخطارات على الموقع الرسمي لها <https://www.hatplc.dz>¹، بهدف تقريب المواطن من هذه الأخيرة إليها، والزيادة في سرية المعلومات و سهولة الوصول إليها والتحكم فيها من قبل السلطة العليا، وليكون بمثابة بطاقة تعريف لها ولأنشطتها ومهامها.²

الفرع الثاني: العوائق الحائلة دون تفعيل السلطة العليا

تعرض السلطة العليا للشفافية في القيام بالأعمال المنوطة بها بعض العراقيل التي تؤثر سلبا عليها وتجعلها سلطة مقيدة غير فعالة في محاربة مختلف ظواهر الفساد.

و بالإمكان حصرها فيما يلي:

- الأسلوب المركزي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مما يعني تواجدها على مستوى العاصمة فقط، هذا ما يجعلها بعيدة نوعا ما عن بقية أجزاء الوطن، وغياب مبادرة المشرع إلى انجاز مندوبيات محلية على مستوى الولايات، مما يصعب بشكل كبير فرض الرقابة الصارمة و يزيد من كثافة المهام الملقاة على عاتق السلطة و المتفق عليه أنه كلما كثرت المهام نقصت نوعية وجودة أدائها.
- تأخر المشرع الجزائري في استصدار النصوص التنظيمية ذات العلاقة بالسلطة العليا للشفافية مما أجبر هذه الأخيرة على مواصلة العمل بالتنظيمات السارية المفعول والمتعلقة بسابقتها الهيئة الوطنية وهذا ما يشل هذه المؤسسة إلى حين استصدارها في أجل غير معلوم.
- نقص التنسيق بين السلطة العليا للشفافية و بقية المؤسسات الوطنية المختصة في مكافحة الفساد مما يشكل نوعا من الركود في هذه الأجهزة التي يجب عليها ظفر جهودها للوصول إلى نتائج مقبولة.
- عدم تمتع السلطة العليا للشفافية بالطابع العقابي على عكس هيئات إدارية مستقلة أخرى كمجلس المحاسبة الذي يعتبر هيئة إدارية قضائية له صلاحية إصدار عقوبات على الهيئات التي يختص بالرقابة عليها مما يجعل فعاليتها محدودة.

¹ الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته www.hatplc.dz.

² التقرير السنوي الصادر عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، ص46.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

- الحاجة الدائمة للسلطة العليا للرجوع إلى أصحاب اختصاص الضبطية القضائية من وكيل الجمهورية و النائب العام لمباشرة بعض الإجراءات وهذا ما قد يؤخر هذه الأخيرة أو يعرقلها إلى حين طمس الأدلة أو التهرب من جريمة الفساد موضوع التحقيق.
- غياب الأمن القانوني لدى المجتمع المدني وتخوف الشعب مما قد يعقب التبليغ عن أفعال الفساد التي يمارسها كبار المسؤولين في تستر من صغارهم تحت شعار "منلعش بخبزتي"

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي للسلطة العليا للشفافية (جرائم الفساد) وتقييمها.

من الواضح ومما تبينه التسمية التي خص بها المشرع السلطة العليا للشفافية أن الاختصاص الأول والأصيل لها هو العمل على ردع الفساد ومحاربتة بالدرجة الأولى في القطاع العام.

فالقطاع العام يعتبر تربة خصبة للفساد سواء في مجال العقود الإدارية أو مجال التوظيف أو تسيير المال العام وهذا لصلاحيات المتصرفين في هذه المجالات ولسهولة تحايلهم على القانون وتأدية مهامهم وفق إجراءات مكيفة بما يقتضي تحقيق مصالحهم الخاصة قبل المصلحة العامة وهذا ما ينخر مؤسسات الدولة ويفتك بالاقتصاد الوطني.

لعل ما عايشته الجزائر في الربع القرن الأخير استوجب إنشاء أكثر من هيئة ومدتها بصلاحيات كثيفة في مجال ردع الفساد ومن هذا سنتطرق إلى الاختصاص النوعي للسلطة العليا في المطلب الأول وإلى تقييمها في المطلب الثاني.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

المطلب الأول: جرائم الفساد كاختصاص نوعي للسلطة العليا للشفافية

تختص السلطة العليا للشفافية بمكافحة الفساد وهذا ما توحىه تسميتها، وتنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأمر 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته واللذان نصا على أن تنشأ هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد، وقد جاء المشرع على ذكر مصطلح الفساد في تسمية سابقتها الهيئة الوطنية كدلالة على اختصاصها في مكافحة الفساد والذي انتقل الى السلطة العليا للشفافية مباشرة بعد استحداثها.

والمقصود هنا بالفساد هو: الجرائم التي يرتكبها الموظفون العامون بتعريف الأمر 06-01 والذي وسع من تعريف الموظف العمومي ليشمل كل الموظفين في السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية، وهي الجرائم التي تمس بالمعايير التي اعتمدها المشرع في هذه المجالات (النزاهة، الشفافية والمساواة). ولعل أكثر جرائم الفساد قدما، انتشارا، توسعا وفتكا بالمنظومة الاقتصادية والمال العام هي جرائم الرشوة وجرائم الاختلاس ولهذا سنتطرق إلى جرائم الرشوة في الفرع الأول وجرائم الاختلاس في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة الرشوة

عز المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف تشريعي لجريمة الرشوة في نصوص القوانين التي تضمنت أحكاما لمكافحة هذه الأخيرة خصوصا قانون العقوبات (الأمر 66-156)¹.

فالرشوة هي طلب أو قبول الموظف العمومي بتعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لهدية أو مزية غير مستحقة مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بإحدى مهامه الوظيفية، مما يشكل سوء استغلال للوظيفة وانحرافا في استعمال السلطة وهذا ما يؤثر سلبا على الإدارة ويخل بالنظام العام بغرض تحقيق مصالح خاصة لا حق له فيها ولا تدخل ضمن المرتب الذي يتقاضاه بمناسبة تأدية مهامه.³

¹ المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 وبالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون العقوبات

² موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2010، ص16.

³ عبد الرحيم صباح، جريمة الرشوة، أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة ورقلة، المجلد: 08، العدد: 02، 2021، ص49.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

وقد كان نص المادة 126 من قانون العقوبات سابقا مطابقا لنص المادة 25 من القانون 06-01 السابق الذكر¹، اعتمد المشرع الجزائري ذكر جريمة الرشوة بكل أنواعها متبنيا ثنائية الرشوة

(الرشوة الإيجابية – la corruption active) و (الرشوة السلبية – la corruption passive)²، وانطلاقا من هذا فإن جريمة الرشوة تقوم على كل من الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم هذه الممارسة والواجب تطبيقه على الجاني (أ)، ركنا مفترضا متمثلا في صفة الجاني حين قيامه بالجريمة (ب)، والركن المادي والذي هو مجموعة التصرفات التي تقوم عليها الجريمة (ت)، وأخيرا الركن المعنوي وهو العلم والإرادة الشنيعة والآثمة للجاني (ج).

أ - الركن الشرعي:

نجد الركن الشرعي لجريمة الرشوة في المادة 25 في الباب الرابع من القانون 06-01 السابق الذكر، ووجب التذكير أن المشرع الجزائري كان قد خص جريمة الرشوة سابقا بمجموعة من المواد في قانون العقوبات والتي سرعان ما أبدلها بالمواد الجديدة من القانون 06-01 بمجرد استصداره كقانون خاص لمكافحة الفساد.

وقد وضع المشرع الجزائري للجريمة السلبية والجريمة الإيجابية على حد سواء نفس العقوبة وهي من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) حبس وغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج⁴.

هذا وقام المشرع في خطوة أخرى بتجنيح جريمة الرشوة عكس ما كان في قانون العقوبات والذي كان يكيفها على أنها جنائية في حال ما إذا كان الموظف المرشحي قاضي أو كاتب ضبط بأحد الجهات القضائية.

ب - الركن المفترض:

باعتبار جريمة الرشوة واحدة من جرائم التعدي على الوظيفة التي تقوم على الإخلال بالالتزامات الوظيفية، وجب توافر صفة الموظف العمومي بتعريف القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد في الجاني، وأن

¹ موسى بودهان، المرجع السابق، ص 16.

² مجدوب نوال، باعزير أحمد، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار - الجزائر المجلد: 01، العدد: 02، ديسمبر 2017، ص 15.

³ راجع المادة 25 من القانون 06-01 السالف الذكر.

⁴ راجع المادة 25 من القانون 06-01 السابق الذكر.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

يكون صاحب الاختصاص في موضوع الرشوة، جريمة الرشوة من جرائم الصفة التي تطبق عليها أحكام خاصة، فصفة الجاني المتاجر بالوظيفة العمومية هنا ركن واجب توفره إضافة إلى بقية أركان الجريمة.¹

وعرف القانون 06-01 الموظف العمومي في المادة 2 بأنه:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.²
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ت الركن المعنوي:

تقوم جريمة الرشوة بتوافر القصد الجنائي بشقيه العلم المسبق للموظف بأنه بصدد القيام بجريمة يعاقب عليها القانون، وأن له مزية بمقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداءه مخالفة لوظيفته، وكذا وجب على الموظف العلم أنه موظف بتعريف القانون 06-01، وأنه صاحب الاختصاص في العمل موضوع الرشوة وأن ما تلقاه من مزايا أو هدايا في مقابل أداء المطلوب منه هو غير مستحق، سواء كنا بصدد الطلب أو القبول.³

والشق الثاني والواجب توافره هو الآخر ألا وهو؛ الإرادة الآتمة له وانصرافه للقيام بهذا الجرم بكامل إرادته.⁴

ث الركن المادي:

¹ قرقور حدة، المعالجة الجزائرية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد: 06، العدد: 02، ديسمبر 2021، ص 1732

² راجع المادة 2 من القانون 06-01 السالف الذكر.

³ قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد وأساليب معالجته، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد: 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 255.

⁴ قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، العدد: 03، جوان 2015، ص 63.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

لقيام الركن المادي من الجريمة يشترط توافر عنصرين هما الفعل الإجرامي والغرض من الرشوة.

نصت المادة 25 من القانون 06-01 في فقرتها الثانية على: " كل موظف عمومي يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".¹

انطلاقاً من هذا فإن الفعل الإجرامي يمكن أن يتخذ شكلين هما الطلب والقبول، أما الطلب فيكون بالإرادة المنفردة للموظف العام، سواء كان الطلب صراحة أو ضمناً كأن يلمح له، مكتوباً أو شفويًا، وللجاني أن يطلب بنفسه أو عبر وسيط أو شخص آخر يسمى بالرائش، وبمجرد الطلب تقوم جريمة الرشوة عند توفر بقية الأركان.²

أما القبول فيباشره صاحب الحاجة يشترط فيه الجدية معبراً فيه عن الإرادة في تقديم مزايا أو هدايا مقابل تلقيه لخدمة أو خدمات، ليقبله الموظف الذي يسمى هنا بالمرتشي، وكسابقه الطلب يمكن للقبول أيضاً أن يكون شفويًا أو مكتوباً صريحاً أو ضمناً، شخصياً أو عبر وسيط بينهما أو بأي طريقة أخرى، والأهم هو جدية الموظف في القبول، فلا قيام لجريمة الرشوة من البداية حتى ولو قبلها الموظف العمومي إذا لم يكن العرض جدياً.³

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

كسابقتها جريمة الرشوة لم يعط المشرع الجزائري تعريفاً لجريمة الاختلاس في القوانين السابقة خصوصاً قانون العقوبات الأمر 66-156 المعدل والمتمم السابق الذكر⁴، بل اكتفى فقط بالنص على أفعال الاختلاس والاعتداء على الأموال العمومية، وخص المشرع الجزائري جريمة الاختلاس بنص المادة 29 من القانون 06-01 السالف الذكر، والتي جاءت بدلاً للمادة 119 من قانون العقوبات.

النصوص القانونية المعالجة لجريمة الاختلاس غير مستقرة كثيرة التحيين حيث أن المشرع الجزائري بادر بتعديلها أكثر من مرة بموجب القوانين: الأمر 69/74⁵، الأمر 75/147¹، القانون 88/26²، القانون

¹ راجع المادة 25 من القانون 06-01 السالف الذكر.

² قايد سامية، المرجع السابق، ص 62.

³ عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من أعمال اليوم الدراسي الأول الموسوم ب: "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01"، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد: 05، سبتمبر 2009، ص 170.

4

⁵ الأمر 74/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1996، الأمر 75/47 المؤرخ في جويلية 1975

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

01/09³، ويمكن تعريف الاختلاس على أنه التصرف التام للموظف العمومي أو كل من يحوز أموالاً عامة حيازة ناقصة بمناسبة تأدية وظيفته لصالحه الشخصي أو الاستيلاء عليها، تبديدها، إتلافها أو احتجازها بدون وجه حق وتحويلها إلى حيازة كاملة.⁴

تقوم جريمة الرشوة على أربعة أركان هي: الركن الشرعي (أ)، الركن المفترض (ب)، الركن المعنوي (ت)، الركن المادي (ج).

أ - الركن الشرعي:

كرس المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 119 من قانون العقوبات السالفة الذكر، وكانت تتباين في التكييف بين الجنحة والجناية نظراً لقيمة الأموال المختلسة، وبمجرد صدور القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد السالف الذكر استبدلت هذه المادة بالمادة 29⁵، واستغنى المشرع عن التكييف الجنائي لهذه الجريمة، ورسماً كجنحة⁶، حيث نصت على: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمداً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"⁷.

ب - الركن المفترض:

¹ الأمر 47/75 المؤرخ في جويلية 1975.

² القانون 26/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988.

³ القانون 01/09 المؤرخ في 26 جوان 2001.

⁴ زهدور أشواق، السياسة الجزائرية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها جرائم الاختلاس نموذجاً - اختلاس الأموال العمومية والاختلاس في القطاع الخاص - مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد: 07، العدد: 01، 2021، ص 157-158.

⁵ راجع المادة 29 من القانون 06-01 السالف الذكر.

⁶ العيدي أبراهيم، الاختلاس بمنظور القانون 06-01 المعدل والمتمم، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد: 05، العدد: 01، 2017، ص 12.

⁷ المادة 29 من القانون 06-01

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

لقيام جريمة الاختلاس ينبغي توافر ركن مفترض ألا وهو صفة الجاني عند قيامه بالفعل المجرم والذي هو صفة الموظف العمومي بتعريف القانون 06-01 الذي هو نفس الركن المفترض في جريمة الموظف المرتشي كما تم ذكره سابقاً.¹

ت الركن المعنوي:

يشترط قيام الركن المعنوي لجريمة الاختلاس شقين أولهما القصد الجنائي العام المتكون بدوره من العلم والإرادة، بحيث أن يكون الموظف الجاني على دراية بأن المال الذي يحوزه هو مال عام ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها عهد به إليه بمناسبة أداء مهامه أو بحكمها، وتوافر الإرادة الآثمة في اختلاس المال أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه.²

والقصد العام هنا غير كاف لتحقيق جريمة الاختلاس بل يجب توافر قصد خاص يتمثل في توجه نية الجاني نحو تملك الشيء المعهود به إليه وحيازته حيازة كاملة والتصرف فيه لصالحه أو لصالح شخص آخر.³

ث الركن المادي:

يمكن أن يأخذ الركن المادي لجريمة الاختلاس عدة صور فقد يكون اختلاسا أو تبديدا أو إتلافا أو احتجازا بدون وجه حق أو استعمالا على نحو غير شرعي.⁴

كما لمحل الاختلاس أن يتخذ عدة أشكال هو الآخر فيمكن أن يكون ممتلكات، أموالا، أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أشياء ذات قيمة عهد بها له بحكم أداء مهامه.⁵

المطلب الثاني: تقييم السلطة العليا للشفافية

رغم الدور الفعال للسلطة العليا للشفافية في ردع الفساد وما توحيه تصريحات الرئيسة، إلا أنها تتلقى الكثير من الانتقادات في الوسط القانوني ومن القائمين على مكافحة الفساد في المجتمع الجزائري، أبرزها فيما يخص استقلاليتها باعتبارها هيئة إدارية مستقلة والمسؤولة الأولى على مكافحة الفساد في ربوع

¹ راجع المادة 2 من القانون 06-01 السالف الذكر.

² العيدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 13.

³ العيدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 13.

⁴ الفحلة مديحة، محبوبي محمد، حماية الأموال العامة والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون 06-01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد: 08، العدد: 02، 2023، ص 1058.

⁵ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

الوطن، وهذا ما دفع بنا للنظر في مدى استقلاليتها في الفرع الأول، واستحضار جزء من حصيلة هذه الأخيرة لسنة 2022 ثانيا في انتظار صدور تقريرها السنوي لسنة 2023.

الفرع الأول: مدى استقلالية وجاهزية السلطة العليا للقيام بمهامها.

استحداث السلطة العليا للشفافية يعد قفزة نوعية بالنسبة للمشرع الجزائري بمجال مكافحة الفساد خصوصا بعد المردود الضعيف لسابقتها الهيئة الوطنية والتي لم تكن بالمرصاد للكثير من جرائم الفساد التي فتكت بالبلاد، وينسب الكثير من رجال القانون والباحثين هذا الأمر لعدم تمتعها بالاستقلالية الكافية لأداء مهامها على أكمل وجه كون تشكيلتها معينة بالكامل ووضعها لدى رئيس الجمهورية مما يعني تبعيتها لقمة هرم السلطة التنفيذية وهذا ما يفرض عليها تطبيق تعليمات وأوامر الحكومة والتغاضي عن أي انتهاكات لهذه الأخيرة ويغنيها عن عنصر الاستقلالية ليتشكل لدينا تناقض باعتبار الأخيرة هيئة إدارية مستقلة في ظل غياب الاستقلالية.

أما الآن وباستحداث السلطة العليا فقد اختلفت المعايير نوع ما رغما كون هذه الأخيرة نسخة محسنة عن سابقتها.

ولأننا نقول للمحسن أحسنت فلا يمكن إنكار خطوة المؤسس الدستوري بدسترة السلطة العليا للشفافية بموجب دستور 2020 وتغيير وصفها القانوني من هيئة استشارية إلى هيئة رقابية مما منحها نوعا من الحجية والقوة في ممارسة مهامها، تلاها صدور القانون 08-22 السابق الذكر الذي وسع من صلاحياتها هو الآخر بما يكفي لمباشرة ردع الفساد وصرح بتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

فالشق المالي يعتبر وسيلة تحكم هو الآخر، وعلى عكس الهيئة الوطنية فإن السلطة العليا للشفافية لا تتبع ماليا لرئيس الجمهورية ولها ميزانية مخصصة سنويا كبقية المؤسسات الرقابية في الدولة.

ولكن باعتماده نفس الطريقة التقليدية في تعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية بتعديل بسيط عليها عبر اقتراحهم من الرجالات الأولى على رأس المؤسسات السيادية في الدولة، وما ينجر عن مصطلح التعيين من التبعية واللاستقلالية الكافية لمزاولة هذه السلطة لنشاطها، وبالتالي فهذه إحدى النقاط التي تقف بين السلطة العليا وتوافر معيار الاستقلالية.

فالمشرع ومع كل هذه الإضافات التي نثمنها ونعتبرها دعما للاستراتيجية المؤسساتية في مكافحة الفساد؛ إلا أنه أهمل العامل الأهم في فعالية ونجاعة السلطة العليا ألا وهو الاستقلالية، والتي نتمنى منه استدراكها بالتعديل على نص القانون 08-22 بانتهاج طريقة أكثر ديمقراطية في تشكيل السلطة العليا

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

بحيث يكون أعضاؤها مستقلين عن النظام ويكون للشعب فيها حق اختيار من يمثلهم في الرقابة على مؤسسات الدولة.

وكذا يجدر الذكر بأن اختصاص مراقبة التصريح بالامتلاكات ليس اختصاصا حصريا للسلطة العليا للشفافية كما يفترض فيه أن يكون باعتبارها كما ذكرنا سابقا الهيئة الأولى وطنيا في مكافحة الفساد، وهذا أيضا أحد التناقضات التي وقع المشرع فيها، فجعل رؤوس الدولة تصرح بامتلاكاتها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا هو تشعب لصلاحيات الهيئات الرقابية في البلاد، خصوصا أنه أبقى على اختصاصها في الرقابة على الامتلاكات في المجالس الشعبية المنتخبة والوظائف العليا والتي تعد صلاحياتها محدودة مقارنة مع الهيئات التي نسب تصريحها بالامتلاكات إلى المحكمة العليا.

الفرع الثاني: مردودية السلطة العليا للشفافية في السداسي الأخير لسنة 2022.

بالرجوع إلى التقرير السنوي الصادر عن السلطة العليا للشفافية لسنة 2022 نستقرأ أن:

نسبة المنتخبين المحليين في المجالس الشعبية البلدية الذين بادروا التصريح بامتلاكاتهم للعهد الانتخابية 2021-2026 هو 15.21% حين أن البقية لم يباشروا هذا الإجراء القانوني أو رفضت تصريحاتهم لعيوب شكلية فيها أو عدم مطابقتها لما هو منصوص عليه.¹

وهذا يعني أنه من أصل 24891 اكتفى 3787 فقط منهم بالتصريح بامتلاكاته.

أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية فقد بادر 288 منتخب التصريح بامتلاكاتهم من بين 2350 بنسبة 12.25% من إجمالي أعضاء المجلس الشعبية الولائية.²

أما بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا من الإدارات المركزية فبادر 9757 من أصل 10152 بالتصريح بامتلاكاتهم بنسبة 96.11%، بالرجوع لشاغلي الوظائف العليا بالمؤسسات والهيئات العمومية فقد بادر 296 من أصل 296 بالتصريح بامتلاكاتهم بنسبة 100%.³

وفيما يخص التبليغات التي تلقتها السلطة العليا في السداسي الأخير لسنة 2022 بدءا من تاريخ 17 جويلية وهو التاريخ الذي باشرت فيه السلطة العمل بشكلها جديد، فقد تلقت 39 تبليغا بجويلية، 17

¹ التقرير السنوي الصادر عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المصدر نفسه، ص38.

² التقرير السنوي الصادر عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المصدر نفسه، ص38.

³ التقرير السنوي الصادر عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المصدر نفسه، ص43-

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

بأوت، 52 بسبتمبر، 83 بأكتوبر، 68 لشهر نوفمبر و93 لديسمبر بإجمالي 352 تبليغا مقارنة بما تلقتته الهيئة الوطنية في السداسي الأول من نفس السنة بمجموع 04 تبليغات لشهر جانفي، 59 بفيفري، 21 تبليغا بشهر مارس، 50 بأفريل، 32 لشهر ماي، 31 في جوان وتبليغين من الفاتح جويلية إلى تاريخ 16 جويلية بإجمالي 199.¹

الملاحظ ارتفاع عدد التبليغات بشكل كبير مقارنة بما كان عليه سابقا في ظل نشاط الهيئة الوطنية وهذا راجع إلى مجموعة من الأسباب نذكر منها:

- الوصف الرقابي الجديد للهيئة مما منحها طابعا سلطويا كما تم الذكر سابقا.
- التوسع الإعلامي الكبير الذي شهدته السلطة العليا للشفافية بعد ما مرت به البلاد من أزمات تسبب بها الفساد
- خروج رئيسة السلطة العليا للشفافية وبعض كوادرها إلى العامة وتعريفهم بالسلطة العليا للشفافية وآليات عملها والهدف من استحداثها.

¹ التقرير السنوي الصادر عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022، المصدر نفسه، ص66.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية

خلاصة الفصل الثاني:

كاستنتاج لما سبق دراسته فإن السلطة العليا للشفافية لا يمكن أن تتفعل إلا بتواجد الإرادة السياسية في التغيير والقضاء على الفساد أو لنقل على الأقل مكافحته، بحيث قمنا في المبحث الأول باستعراض اختصاصات وكيفيات إخطارها وأهم العوائق التي تواجهها هذه الأخيرة، وتطرقنا إلى مدى استقلاليتها التي وجب على المشرع استدراكها وانتهاج آليات تجعلها أكثر حرية في ممارسة اختصاصاتها وبعد ذلك تطرقنا إلى أهم المحطات المراقباتية بمجال التصريح بالملكات وكذا بمجال التبليغات التي تلقتها السلطة حول قضايا الفساد.

خاتمة

باعتبار أن الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد الاستقرار السياسي الاقتصادي والاجتماعي للدول، والتي من بينها الجزائر في عمليه محاربتة والوقاية منه شامله تتطلب تضافر جهود الجميع ولا يمكن للدولة وحدها أن تقضي على جذوره التي غرست والتي تحتاج إلى مشاركة كل أطراف المجتمع، والهدف من دراستنا لهذا الموضوع إظهار مكانة السلطة العليا للشفافية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة وواجهة رئيسية للتصدي لظاهرة الفساد.

فالمشرع الجزائري أعطى لها كل الحق في إنشاء ما يسمى بشبكة المجتمع المدني والذي يقوم في مجال الوقاية والفساد بتنسيق عمله مع الجهات الأخرى، ولا ننسى أهمية الإعلام لما له من دور الكبير في تفعيل هذه المهمة والذي يقوم بتشخيص وتحديد مختلف جرائم الفساد، ومن هذا المنطلق توصلنا إلى **النتائج والاقتراحات التالية :**

- تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باستقلال مالي نسبي باعتبارها سلطة دستورية وغير تابعة لأي جهاز تنفيذي من خلال على خلاف الهيئة الوطنية التي توضع لدى رئيس الجمهورية.
- ترقية دورها من الدوري الاستشاري إلى الدور الرقابي.
- يقتصر دورها على جانب الوقائي والرقابي على المستوى الوطني والتعاون على المستوى الدولي.
- تنظم السلطة العليا للشفافية بموجب قانون على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم تنظيمها بموجب مرسوم رئاسي.
- باستطاعة السلطة العليا للشفافية رفع الملف الذي يثبت حصول وقائع ذات طابع جزائي إلى النيابة العامة مباشرة دون اطلاع وزير العدل.
- منحت السلطة العليا للشفافية واسع الصلاحيات لتباشر مهامها دون أي عراقيل وأي إحباط من جهات خارجية.
- ونوصي بمجموعة من الاقتراحات التي قد تساعد السلطة العليا للشفافية في مباشرة مهامها كونها الآلية الأولى المسؤولة عن مكافحة الفساد و هي كما يلي:

- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية والتي تقوم بتفعيل هذه الأخيرة بشكل كامل مما يزيد من مردودها بشكل أكبر .
- التركيز على مسرى استقلالية السلطة العليا للشفافية ومحاولة تجسيد هذه الاستقلالية أكثر واقعيًا، وإمداها بكامل الصلاحيات والاختصاصات اللازمة للكشف عن الفساد.
- انتهاج أسلوب لامركزي للسلطة العليا للشفافية بإنشاء مندوبيات محلية تزود بالصلاحيات الكافية للرقابة على الهيئات والمؤسسات المحلية ويكون ضمن تشكيلتها قضاة وضباط شرطة وإداريون من خريجي المدرسة الوطنية.
- تعزيز العمل المشترك بين السلطة العليا للشفافية وبقية الهيئات المختصة في مكافحة الفساد من الديوان المركزي و مجلس المحاسبة وغيرها.
- تزويد السلطة العليا للشفافية بصلاحيات إصدار عقوبات في شكل ما يصدر عن مجلس المحاسبة.
- تفعيل الموقع الإلكتروني للسلطة العليا للشفافية بإصدار تقارير دورية بدل السنوية عن حصائل عمل السلطة من تحقيقات وإخطارات.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

1- المصادر:

النصوص القانونية:

الديساتير:

1. قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد: 14، صادر في 07 مارس 2016.

2. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، متضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية العدد: 82 سنة 2020.

القوانين:

1. القانون 88-26 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 28 لسنة 1988.

2. القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 34 لسنة 2001.

3. القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

4. القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية العدد: 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية العدد: 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

5. القانون رقم 22-08 مؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق لـ 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد: 32، صادر في 14 ماي 2022.

الأوامر:

6. الأمر 75-47 المؤرخ في جويلية 1975، المعدل لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 53 لسنة 1975.

7. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 وبالقانون رقم

06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون العقوبات.

8. الأمر 96-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1996.

9. الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، متعلقة بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد: 39 مؤرخ في 23 جويلية 1995 معدل و متمم.

المراسيم:

10. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 موافق 22 نوفمبر 2006.

11. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17-07-2022، الجريدة الرسمية، العدد: 50 مؤرخة في 28-07-2022.

12. تم تعيين سليمة مسراتي رئيسة السلطة العليا للشفافية لعهددة 5 سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17-07-2022 الجريدة الرسمية العدد: 50، المؤرخة في: 22-07-2022.

3- تقارير:

13. التقرير السنوي الصادر عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2022.

2- المراجع:

الكتب:

14. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر و الإشهار، الجزائر، 2009.

15. محمد جمعه عبدو، الفساد أسباب ظواهره أثاره الوقاية منه، دار الكتاب الوطني، بنغازي ليبيا، دط، سنة 2019.

رسائل وأطروحات الدكتوراء:

16. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012-2013.

مذكرات الماستر:

17. بوجمعة مسيلية، زعموم حنان، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكر

لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

18. رميسة طمين، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة السنة الجامعية 2019-2020.

المقالات:

1. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة سكيكدة، المجلد: 06، العدد: 01، 2021.
2. اكسوم عيلام رشيدة، عن دورات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة الفساد و الحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد: 16، العدد: 04، 2021.
3. أيمن ياسين، سكفالي ريم، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين الدستور والقانون التشكيلة والصلاحيات، من أعمال الملتقى الوطني 21 دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مارس 2023.
4. بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، جامعة سطيف 1، المجلد: 11، العدد: 01، 2023.
5. بواب بن عمار، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة دراسات الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، العدد: 08، جوان 2021.
6. جابر صالح، عرارم جعفر، تعارض المصالح في الحياة العامة، أي دور للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟، من أعمال الملتقى الوطني 21 دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مارس 2023.
7. جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد: 06، العدد 02، جوان 2019.
8. جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من منظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الشلف، المجلد: 05، العدد: 02، 2022.
9. خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد " دراسة مقارنة لبعض الدول "، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، 2011.

10. ديدي إبراهيم، مدى فعالية الهيئات المستحدثة لقمع الفساد في التشريع الجزائري، من أعمال المنتدى الوطني 21 دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مارس 2023.
11. زهدور أشواق، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها جرائم الاختلاس نموذجاً- اختلاس الأموال العمومية والاختلاس في القطاع الخاص- مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد: 07، العدد: 01، 2021.
12. زهدور أشواق، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي و العلوم جنائية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، السنة 2018-2019.
13. زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، العدد 01، 2008.
14. السرياح احمد، الجباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كاله دستوريه وقانونيه جديدة لمكافحه الفساد، مجله العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد: 8، العدد: 1، للسنة 2023.
15. عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من أعمال اليوم الدراسي الأول الموسوم ب: "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06"، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد: 05، سبتمبر 2009.
16. عبد الرحيم صباح، جريمة الرشوة، أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة ورقلة، المجلد: 08، العدد: 02، 2021.
17. العيدي إبراهيم، الاختلاس بمنظور القانون 01-06 المعدل والمتمم، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد: 05، العدد: 01، 2017.
18. الفحلة مديحة، محبوبي محمد، حماية الأموال العامة والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون 01-06، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد: 08، العدد: 02، 2023.
19. فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد: 05، ع: 02، 2022.
20. قاشي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد وأساليب معالجته، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد: 32، الجزء الثاني، جوان 2018.

21. قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، العدد: 03، جوان 2015.
22. قرقور حدة، المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد: 06، العدد: 02، ديسمبر 2021.
23. لوهاني حبيبة، زاوي أحمد، الشفافية كمعيار للوقاية من الفساد ومكافحته: استحداث الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من أعمال الملتقى الوطني 21 دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مارس 2023.
24. مجدوب نوال، باعيز أحمد، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار - الجزائر المجلد: 01، العدد: 02، ديسمبر 2017.
25. ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، المجلد: 06، العدد: 02، 2022.
26. منى مالع، وردة بن بوعبدالله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - قراءة في القانون 08-22 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022-، مجلة الفكر السياسي والقانوني، المجلد: 06، العدد: 02، جامعة الأغواط، 2022.
27. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2010.
28. نجارة الويزة، التصدي المؤسسي و الجزئي لظاهر الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قيسطينة، 2013-2014.
29. نسيمة شيخ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد: 09، العدد: 01، 2021.
30. هنتالي احمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - أي تغيير وأي جدوى - مجله الدراسات والبحوث القانونية، جامعه المسيلة، المجلد: 8، العدد: 1، 2023.

2	المقدمة
الفصل الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: المفهوم والدلالات	
7	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
7	المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية
11	المطلب الثاني: السلطة العليا للشفافية حسب النصوص القانونية ذات العلاقة
15	المبحث الثاني: تنظيم وهيكل السلطة العليا للشفافية
16	المطلب الأول: تشكيله السلطة العليا للشفافية
20	المطلب الثاني: هيكل السلطة العليا للشفافية
24	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة العليا للشفافية	
27	المبحث الأول: اختصاصات وصلاحيات السلطة العليا للشفافية
27	المطلب الأول: اختصاصات السلطة العليا للشفافية
32	المطلب الثاني: إخطار السلطة العليا للشفافية والعواقب الحائلة دون تفعيلها
35	المبحث الثاني: الاختصاص النوعي للسلطة العليا للشفافية (جرائم الفساد) وتقييمها
36	المطلب الأول: جرائم الفساد كاختصاص نوعي للسلطة العليا للشفافية
41	المطلب الثاني: تقييم السلطة العليا للشفافية
45	خلاصة الفصل الثاني
47	الخاتمة

المخلص:

أدى الانتشار الواسع والسريع لظاهرة الفساد بالمشرع إلى مباشرة إستراتيجية تهدف للقضاء على هذه الظاهرة، وقد اعتمد ضمن إستراتيجيته هذه على الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد متمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و التي جاء بها دستور 2020 بحلة جديدة مغيرا من تكييفها القانوني بالطابع الرقابي.

وفي ظل هذا التغيير الجذري منح المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية مجموعة من الصلاحيات لتباشر مهامها كما ينبغي إلا أنها واجهت مجموعة من العراقيل آلت دون تفعيلها بالشكل المطلوب، والواجب على المشرع الجزائري إظهار إرادته السياسية الحقيقية في قمع ظاهرة الفساد والقضاء عليها باستصدار حلول لهذه العراقيل الحائلة دون أداء السلطة العليا للمهام المنوطة بها

الكلمات المفتاحية: الفساد- السلطة العليا للشفافية- مكافحة الفساد- دستور 2020- القانون 22-08.

Summary:

The widespread and rapid spread of the phenomenon of corruption in the legislature has led to the launching of a strategy aimed at eradicating this phenomenon. In this strategy, it has relied on institutional mechanisms to combat corruption, the supreme authority for transparency and the prevention and control of corruption, which is enshrined in the 2020 Constitution, in a new way that changes its legal adaptation to the regulatory nature.

In view of this radical change, Algeria & apos; s legislature has given the highest authority for transparency a range of powers to carry out its functions. However, it has encountered a series of obstacles that have prevented it from functioning in the proper manner. The Algerian legislature must demonstrate its genuine political will to suppress and eradicate corruption by seeking solutions to those obstacles that prevent it from fulfilling its mandated tasks .

Keywords: Corruption - High Authority for Transparency - Anti-Corruption - Constitution 2020 - Law 22-08.